ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الخدمة العسكرية. ـ فوج المدعوين خلال سنة 1988.

مرسوم رقم 2.87.525 صادر فى 7 ذى الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1988 وعدد أفراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم 762

شهادة الدكتوراة فى الصيدلة. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.85.144 صادر فى 7 ذى الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة فى الصيدلة 762

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 صادر فى 8 ذى الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة اجراء مباريات الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة فى الصيدلة 765

الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.85.267 صادر فى 7 ذى الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية 766

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 958.86 صادر فى 8 ذى الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) تحدد بموجبه شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها ومددها ومعاملاتها 768

دبلوم الترجمة التحريرية والدبلوم العالى فى الترجمة التحريرية والدبلوم العالى فى الترجمة الفورية من مدرسة الملك فهد للترجمة. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

مرسوم رقم 2.85.852 صادر فى 7 ذى الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الترجمة التحريرية والدبلوم العالى فى الترجمة التحريرية والدبلوم العالى فى الترجمة الفورية من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة 779

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 968.87 صادر فى 8 ذى الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) تحدد بموجبه تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمنى ومعاملاتها 782

تسويق الحبوب والقطانى. ـ موسم 1987.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 865.87 صادر فى 15 من شوال 1407 (12 يونيو 1987) يتعلق بشروط تسويق محصول موسم 1987 من الحبوب والقطانى 785

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص عـامـــة

مرسوم رقم 2.87.525 صادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1988 وعدد أفراد هذا الفوج وتاريخ استدعائهم.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 9 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد عدد أفراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية لسنة 1988 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5.420).

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

المادة الثالثة

يستدعى هذا الفوج في فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.85.144 صادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المتعلق بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في المباريات والامتحانات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد وفقا للاحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2

تستغرق الدراسة لنيل شهادة الدكتوراة في الصيدلة أربع سنوات.

المادة 3

تشتمل الدراسة الصيدلية على حصص نصف سنوية تستغرق كل واحدة منها خمسة أشهر ونصفا وتمتد خلال السنة الجامعية من مستهل شهر سبتمبر الى نهاية شهر يوليو.

المادة 4

يكون الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية عن طريق مباراة يمكن ان يترشح لها الحاصلون على الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في البيولوجيا والجيولوجيا أو على شهادة تعادلها بشرط ان تقبل لجنة يعين العميد اعضاءها ترشيحهم بعد دراسة ملفاتهم باعتبار المواد التي تتطلب الدراسة الصيدلية الالمام بها سلفا ، ولاسيما في الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا والرياضيات والكيمياء الاحيائية.

وتحدد اجراءات تنظيم المباراة المشار اليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

ويحدد ايضا بقرار مشترك لهاتين السلطتين عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 5

يكون التسجيل سنويا ، وعلى الطالب أن يقوم بتجديده في مستهل كل سنة جامعية.

المادة 6

تنظم الدراسة الصيدلية في شكل وحدات تشمل :

– خلال السنة الاولى : دراسة نظرية وتطبيقية لبعض أو جميع المواد الممهدة لدراسة الصيدلة ؛

– خلال السنوات التالية : دراسة نظرية وتطبيقية للمواد الصيدلية والبيولوجية وتداريب نهاية الدراسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تحدث بكل كلية للطب والصيدلة لجنة تربوية للدراسة الصيدلية يعهد اليها بدراسة واقتراح كل ما من شأنه ان يعين على تحسين الدراسة ومراقبة استعدادات الطلبة ومعلوماتهم.

وتضم اللجنة المذكورة التى يرأسها العميد ممثلين لشعب التعليم والبحث المعنية بالامر وممثلا لوزير الصحة العمومية.

ولرئيس اللجنة ان يدعو للمشاركة فى أعمالها كل شخص تكون لمساهمته فيها فائدة.

الباب الثانى

الدراسة الصيدلية

المادة 8

يشتمل التعليم خلال السنوات الاربع التى تستغرقها الدراسة الصيدلية على :

– تعليم نظرى ؛
– تعليم موجه ؛
– تعليم تطبيقى ؛
– تداريب.

المادة 9

يشتمل التعليم فى السنة الاولى للدراسة الصيدلية على تعليم نظرى وتعليم موجه وتعليم تطبيقى.

ويهدف ذلك كله الى تمكين الطلبة من الحصول على تأهيل أساسى فى العلوم الممهدة لدراسة الصيدلة ، وينصب بوجه خاص على المواد المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم.

ويكون التعليم خلال السنتين الثانية والثالثة للدراسات الصيدلية والبيولوجية نظريا وتطبيقيا.

ويهدف الى اكمال التأهيل المكتسب خلال السنة الاولى وينصب بوجه خاص على المواد المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 10

يحدد العميد تنظيم الاشغال التطبيقية والتعليم الموجه باقتراح من الشعبة او الشعب المعنية بالامر.

المادة 11

تحدد فى الجدول الملحق بهذا المرسوم وحدات الدراسات الصيدلية والبيولوجية وتوزيعها السنوى ونصف السنوى ومددها.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى ووزير الصحة العمومية ان يغيرا بقرار مشترك الوحدات المحددة فى الجدول المشار اليه فى الفقرة السابقة.

المادة 12

تخصص السنة الرابعة لتداريب نهاية الدراسة.

المادة 13

المواظبة على حضور جميع الدروس واجبة سواء فيما يتعلق بالتعليم النظرى او الموجه او التطبيقى او بالتداريب.

الباب الثالث

التداريب

المادة 14

تهدف التداريب الى تمكين طلبة الصيدلة من الحصول على تأهيل عملى بالمستشفيات الجامعية والصيدليات والمختبرات وغيرها من المؤسسات الصحية التى يقبلها العميد.

ويكتسب الطلبة خلال التداريب المذكورة جميع المعلومات والمهارات اللازمة لمزاولة المهنة.

وتحدد اللجنة التربوية قائمة الاغراض المتوخاة من كل تدريب.

المادة 15

المشاركة فى جميع التداريب واجبة.

المادة 16

تشتمل الدراسة الصيدلية على أربعة تداريب :

1 – تدريب أول لا تقل مدته عن شهر ينجز داخل مستشفى فى نهاية السنة الدراسية الثانية ؛

2 – ثلاثة تداريب لنهاية الدراسة تجرى طوال السنة الرابعة.

وتشمل هذه التداريب المتساوية مددها :

– تدريبا فى صيدلية تابعة لمستشفى او لأى مؤسسة صحية أخرى او فى صيدلية خاصة ؛
– تدريبا فى مصلحة للبيولوجيا تابعة لمستشفى او خاصة ؛
– تدريبا فى مؤسسة صناعية او تجارية او لدى هيئة متخصصة تربطها بمهنة الصيدلة علاقة مباشرة او غير مباشرة.

المادة 17

تستمر تداريب نهاية الدراسة من مستهل شهر سبتمبر الى نهاية شهر يوليو من السنة الجامعية.

وتجرى وفق توقيت يحدده العميد.

المادة 18

يجب ان يحضر الطلبة خلال التداريب التطبيقية العروض والندوات وغيرها من أوجه النشاط المنظمة لفائدتهم.

الباب الرابع

مراقبة المعلومات وامتحانات الانتقال من سنة الى أخرى

المادة 19

تكون الامتحانات النظرية والتطبيقية فى دورتين.

وتجرى امتحانات الدورة الاولى فى نهاية كل نصف سنة على اساس اختبار فى اليوم وتنصب على جميع البرنامج المقرر لنصف السنة.

وتجرى امتحانات الدورة الثانية بعد اعلان نتائج الدورة الاولى بخمسة عشر يوما على الاكثر على اساس اختبار فى اليوم ، وتنصب على البرنامج المقرر لجميع السنة وتكون مقتصرة على الاختبارات التى حصل فيها الطالب خلال الدورة الاولى على درجة دون 10 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20.

وكل درجة تقل عن 8 من 20 فى اختبار من اختبارات وحدة من الوحدات تؤدى الى الرسوب فى هذا الاختبار بالنسبة للدورة المعنية.

ويعتبر الطالب ناجحا فى كل وحدة حصل فيها على درجة متوسطة لا تقل عن 10 من 20 بشرط الا يحصل فى أى اختبار من اختباراتها على درجة دون 8 من 20.

ويحدد العميد تواريخ وساعات واماكن اجراء الامتحانات.

المادة 21

تقيم الاشغال التطبيقية نصف السنوية وفق الطريقة التى يحددها العميد بعد استشارة الشعب المعنية ، وتجرى دورة استدراك لفائدة الطلبة الذين لم ينجحوا فى واحد او أكثر من اختبارات الاشغال التطبيقية.

المادة 22

يكون الانتقال من سنة الى السنة التى تليها مباشرة.

ويشترط لانتقال الطالب ان ينجح فى جميع الوحدات المقررة للسنة المنتقل منها ، على انه يمكن أن يسمح بالانتقال لطلبة السنة الثانية والثالثة الذين رسبوا فى وحدة من الوحدات ، ويكون عليهم ان يستدركوا ذلك قبل الانتفاع بأى اجراء آخر من هذا النوع.

المادة 23

لا يسمح لاى طالب باعادة نفس السنة اكثر من مرة الا بترخيص استثنائى يمنحه العميد فى حالة طرؤ قوة قاهرة بعد استطلاع رأى لجنة تتألف من ثلاثة أساتذة ينتمون الى مجلس الكلية.

المادة 24

يحدد مجلس الكلية شروط النجاح فى التداريب.

الباب الخامس

نيل شهادة الدكتوراة فى الصيدلة

المادة 25

يتوقف نيل شهادة الدكتوراة فى الصيدلة على :

1 – النجاح فى جميع الوحدات ؛

2 – دفاع عن اطروحة.

المادة 26

يسمح بالدفاع عن الاطروحة للطلبة الذين نجحوا فى جميع الوحدات.

المادة 27

يمكن الشروع فى تحضير الاطروحة ابتداء من مستهل نصف السنة السابع.

وتضع اللجنة التربوية كل سنة بتنسيق مع الشعب قائمة الاعمال التى يمكن ان تكون مواضيع اطروحات.

المادة 28

تضم لجنة مناقشة الاطروحة ثلاثة اعضاء على الاقل يختارهم العميد من بين الاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة ويجب ان يكون فيهم المشرف على الاطروحة.

ويجوز للعميد باقتراح من رئيس اللجنة او المشرف على الاطروحة ان يدعو للمشاركة فى اللجنة كل شخص مشهود له بالاهلية فى الميدان المتعلقة به الاطروحة.

ويجوز للجنة ان ترفض الاطروحة او تقبلها بميزة « مشرف » او « مشرف جدا ».

الباب السادس

احكام متنوعة

المادة 29

ينظم العميد الامتحانات بتعاون مع رؤساء الشعب.

ويعين العميد رئيس واعضاء لجنة كل امتحان من بين المدرسين الباحثين.

المادة 30

يقرر النجاح والتأجيل بعد مداولة لجنة الامتحان ، ولا يقبل الطعن فى مقررات اللجنة.

المادة 31

يسند الى وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1986–1987.

وحرر بالرباط فى 7 ذى الحجة 1407 (3 أغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالى

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

الجـدول الملحـق

المتعلق بتحديد وحـدات الدراسات الصيدليـة ومددهـا

الـوحـدات	السـاعـات
السنة الاولى :	
نصف السنة الاول :	
1 – الفيزياء الاحيائية	70 ساعـة
2 – الكيمياء التحليلية	104 ساعـة
3 – الكيمياء الاحيائية التحولية	88 ساعـة
4 – الصيدلة الجالينوسية 1	104 ساعـة
5 – تجريب الادوية بطريقة فيزيائية كيميائية	70 ساعـة
6 – المحافظة على الصحة :	
قانون الصحة العمومية	80 ساعـة
معطيات ديمغرافية سيكولوجية اجتماعية ومعطيات تتعلق بعلم الاوبئة.	
المجموع :	516 ساعـة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوحدات	الساعات
نصف السنة الثاني :	
1 – التشريح – علم الانسجة – علم الاجنة	70 ساعة
2 – الفيزيولوجيا الآدمية ومبحث الوراثة	120 ساعة
3 – علم الصيدلة العام	56 ساعة
4 – البيولوجية الجزيئية	30 ساعة
5 – الصيدلة الجالينوسية 2	82 ساعة
6 – قانون الصيدلة	60 ساعة
المجموع	418 ساعة
السنة الثانية :	
نصف السنة الاول :	
1 – الكيمياء التحليلية وعلم البرومات	156 ساعة
2 – تأثير الادوية على الجسم 1	80 ساعة
3 – علم التسمم 1	100 ساعة
4 – الكيمياء العلاجية 1	80 ساعة
5 – علم الصيدلة الخاص 1	80 ساعة
المجموع	496 ساعة
نصف السنة الثاني :	
1 – علم الصيدلة الخاص 2	54 ساعة
2 – تأثير الادوية على الجسم 2	54 ساعة
3 – الكيمياء العلاجية 2	54 ساعة
4 – علم التسمم 2	54 ساعة
5 – علم الطفيليات 1	64 ساعة
6 – المناعة والجراثيم والبكترولوجيا وعلم خصائص المياه 1	134 ساعة
7 – علم الدم 1	68 ساعة
المجموع	482 ساعة
السنة الثالثة :	
نصف السنة الاول :	
1 – الصحة الاستشفائية – الصحة الوقائية	144 ساعة
2 – التغذية الحمائية	60 ساعة
3 – علم أعراض الامراض – وعلم الامراض	80 ساعة
4 – تقنيات الصناعة الصيدلية	64 ساعة
5 – تجريب الادوية والنباتات الطبية	104 ساعة
6 – التسيير – الاعلاميات – المحاسبة	52 ساعة
المجموع	504 ساعة
نصف السنة الثاني :	
1 – علم الطفيليات 2 – علم الفطريات – اللازهريات ..	94 ساعة
2 – الكيمياء الاحيائية السريرية	72 ساعة
3 – علم تشخيص اعراض الامراض بواسطة الفحوص في المختبر والتحليل الآلي السابق	60 ساعة
4 – المناعة – الجراثيم والبكترولوجيا 2	66 ساعة
5 – علم الدم 2	76 ساعة
المجموع	368 ساعة

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 صادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة اجراء مباريات الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات للحصول على شهادة الدكتوراة في الصيدلة ولاسيما الفقرة الثانية بالمادة الرابعة منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المتعلق بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ،

قررا ما يلي :

المادة 1

يمكن أن يشارك في مباريات الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراة في الصيدلة حملة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في البيولوجيا والجيولوجيا أو شهادة تعادلها بشرط ان تقبل لجنة يعينها العميد ترشيحهم بعد دراسة ملفاتهم باعتبار الدرجات الحاصلين عليها في المواد الممهدة للدراسة الصيدلية خصوصا في الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا والرياضيات والكيمياء الاحيائية

المادة 2

تشتمل مباراة الالتحاق بالسنة الاولى للدراسة الصيدلية على اختبارات كتابية تختار مواضيعها من مقررات سنتي الدراسة لنيل الشهادة الجامعية للدراسات العلمية في البيولوجيا والجيولوجيا ، وتجرى في المواد المحددة أسفله :

– البيولوجيا : المعامل 3 ؛

– الفيزياء : المعامل 2 ؛

– الكيمياء الاحيائية والكيمياء : المعامل 1.

المادة 3

يختار عمداء كليات الطب والصيدلة مواضيع الاختبارات.

المادة 4

تستغرق مدة كل اختبار 60 دقيقة ، ويقيم الاختبار بدرجات من 0 الى 20 وتكون موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات.

المادة 5

يحدد كل سنة عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ اجراء المباراة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية يصدر باقتراح من عمداء كليات الطب والصيدلة.

يتم توزيع المقاعد على النحو التالي :

– تخصص 85 % من المقاعد للمرشحين المدنيين ؛

– وتخصص 10 % من المقاعد للمرشحين العسكريين ؛

– وتخصص 5 % من المقاعد للمرشحين الاجانب الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة اعلاه.

المادة 6

تودع ملفات التسجيل لدى كليات الطب والصيدلة تبعا لتوزيع جغرافي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يرأس العميد لجنة المباراة ويعين أعضاءها من بين المدرسين الباحثين.

يتقرر النجاح والرسوب بعد مداولات لجنة المباراة.

ولا يقبل اي طعن في قرارات هذه اللجنة.

المادة 8

تحرر اللجنة محضرا لنتائج المباراة.

المادة 9

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987)

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : محمد البهالي. الامضاء : الطيب بن الشيخ.

مرسوم رقم 2.85.267 صادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طبقا للاحكام التالية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2

يحضر ويسلم الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية في الاختيارات التالية :

- اختيار : تدبير شؤون المقاولات والادارات ؛
- اختيار : تدبير شؤون الموظفين ؛
- اختيار : المالية والمحاسبة ؛
- اختيار : توثيق العقود ؛
- اختيار : الادارة القضائية ؛
- اختيار : قانون الاعمال ؛
- اختيار : القانون العقاري ؛
- اختيار : الاقتصاد الوطني ؛
- اختيار : اقتصاد المقاولات ؛
- اختيار : الاحصاء والتخطيط ؛
- اختيار : التجارة الخارجية ؛
- اختيار : دراسة الاسواق ؛
- اختيار : تدبير شؤون المقاولات التجارية ؛
- اختيار : القانون الاجتماعي.

لا يجوز للعميد تنظيم دراسة أحد الاختيارات المنصوص عليها أعلاه الا اذا سمحت بذلك امكانات الكلية من جهة ، وكان عدد الطلبة الراغبين في متابعة دراسته كافيا ، من جهة أخرى.

يمكن تغيير أو تتميم الاختيارات المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه اذا اقتضت الضرورة ذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 3

تستغرق الدراسة للحصول على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية سنتين.

المادة 4

يمكن ان يسجل بالسنة الاولى لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية حاملو شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي او شهادة معادلة لها الذين احتلوا رتبة تسمح لهم بذلك في قائمة ترتيب المرشحين الموضوعة باعتبار الدرجات الحاصلين عليها في الشهادتين السالفتي الذكر ، ولم يستنفذوا عدد التسجيلات المسموح بها في كل سنة من سنتي السلك الاول من الاجازة في الحقوق أو الاجازة في العلوم الاقتصادية طبقا للمادة 6 من المرسوم رقم 2.78.452 بتاريخ 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) المتعلق باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق والمرسوم رقم 2.78.453 الصادر في نفس التاريخ باصلاح نظام الدراسات والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 5

تكون التسجيلات سنوية يجب تجديدها كل سنة.

المادة 6

تقتصر متابعة الدراسة لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية على أحد الاختيارات المنصوص عليها بالمادة 2 اعلاه ، ولا يجوز ان يجمع بينها وبين متابعة اية دراسات أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

الدراسة

المادة 7

تشتمل الدراسة لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية على تأهيل تقني وتأهيل عام :

1 – يشتمل التأهيل التقني على تعليم نظري وتعليم تطبيقي ؛

2 – يشتمل التأهيل العام على دراسة المواد الراجعة الى الثقافة العامة وتعليم اللغات الاجنبية.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي المواد الدراسية وتوزيعها ومددها ومعاملاتها.

المادة 8

تنظم الدراسة في فصلين خلال كل سنة جامعية.

المادة 9

المواظبة على جميع أنواع الدراسة واجبة سواء تعلق الامر بالدروس أو الاعمال التوجيهية أو الاعمال التطبيقية.

ويقصى نهائيا من تحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية كل طالب تغيب خلال سنة جامعية بدون مبرر مدة تساوي أو تفوق 15 يوما.

المادة 10

تكون المواضيع المدرسة في كل مادة محل مراجعة منتظمة.

الباب الثالث

مراقبة الاستعدادات والمعلومات

المادة 11

تجرى بانتظام مراقبة مستمرة للمعلومات في كل درس من الدروس أو عمل من الاعمال.

ويمكن ان تكتسي هذه المراقبة جميع الاشكال الملائمة ولاسيما منها التكليف بانجاز واجبات في القسم وفي البيت واجتياز اختبارات كتابية وشفوية وكتابة تقارير والقيام بعروض كتابية وشفوية وانجاز واجبات محروسة ومشاريع.

المادة 12

تسجل النتائج التي يحصل عليها الطلبة في مختلف الانشطة التي تسهم في تأهيلهم بدفتر من أجل مراعاتها عند الانتقال الى السنة الثانية أو لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة 13

يشترط للانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية ولنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية الحصول في مراقبة الاستعدادات والمعلومات على معدل لا يقل عن 10 من 20 في كل مادة.

بيد أنه يمكن للطلبة غير الناجحين ان يتقدموا الى امتحان استدراكي بشرط ان يكونوا حاصلين :

– على معدل عام سنوي لا يقل عن 10 من 20 في مجموع المواد.

– على درجة لا تقل عن 10 من 20 في نصف عدد المواد المدرسة على الاقل.

يقتصر الامتحان الاستدراكي على المواد التي حصل فيها الطالب على معدل يقل عن 10 من 20 ويشتمل على مواد كتابية يجرى في نهاية السنة الجامعية.

المادة 14

لا يسمح باعادة السنة الاولى ولا السنة الثانية للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية الا في حالة قوة قاهرة يجب اثباتها للمؤسسة بصورة مقبولة قانونا.

يقصى نهائيا من المؤسسة الطالب الذي حصل في الامتحان الاستدراكي على معدل عام يقل عن 10 من 20.

غير ان الطالب الذي رسب في الامتحان الاستدراكي للسنة الثانية من الدراسة يحتفظ بحق التقدم الى الامتحان الاستدراكي للسنة التالية في كل المواد التي لم يحصل فيها على معدل 10 من 20 ، واذا لم يتقدم الى الامتحان المذكور يفقد نهائيا هذا الحق.

المادة 15

يسهر عميد الكلية على تواصل مراقبة استعدادات ومعلومات الطلبة وينظم الامتحانات. ويعين رئيس وأعضاء كل لجنة من لجان الامتحان.

المادة 16

يعهد بحراسة الامتحانات الى هيئة للتدريس بالمؤسسة والى أي شخص آخر يعينه العميد لهذا الغرض.

المادة 17

تقرر لجنة الامتحان النجاح او الفصل من الدراسة ولا يقبل اي طعن في قراراتها.

المادة 18

يسلم الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية باعتبار المعدل العام الذي حصل عليه الطالب في مجموع مواد السنتين الاولى والثانية باحدى الميزات التالية :

« مقبول » اذا حصل الطالب على معدل يساوي على الاقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20 ؛

« مستحسن » اذا حصل الطالب على معدل يساوي على الاقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 ؛

« حسن » اذا حصل الطالب على معدل يساوي على الاقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20 ؛

« حسن جدا » اذا حصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

المادة 19

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من الدخول الجامعي 1986 – 1987.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 958.86 صادر فى 8 ذى الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) تحدد بموجبه شروط القبول لتحضير الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك المواد الرأسية وتوزيعها ومددها ومعاملاتها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.267 الصادر فى 7 ذى الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ولاسيما المادتين 4 و 7 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يمكن ان يترشح لتحضير الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية المسلم من كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية حاملو شهادة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الآداب العصرية او الشعبة الاصيلة) او شهادة البكالوريا التقنية للتعليم الثانوى (فرع هندسة الاقتصاد والتسيير : شعبة المحاسبة او شعبة العلوم الاقتصادية) او شهادة تعادل ذلك.

المادة الثانية

يرتب المرشحون حسب الاستحقاق باعتبار الدرجات التى حصلوا عليها فى اختبارات احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه مضروبة فى المعاملات المحددة فى الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

يحدد سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى عدد المقاعد المتبارى فى شأنها والاجل الاقصى لايداع ملفات الترشيح.

المادة الرابعة

يحدد العميد محتوى ملفات الترشيح.

المادة الخامسة

يرأس العميد اللجان المكلفة بترتيب المرشحين ويعين أعضاءها.

تعلن اللجان السالفة الذكر النتائج النهائية فى حدود عدد المقاعد المخصصة للتسجيل.

تكون قرارات اللجان نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

المادة السادسة

تحدد المواد الدراسية لتحضير الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية وتوزيعها ومددها ومعاملاتها فى الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ذى الحجة 1407 (4 أغسطس 1987)

الامضاء : محمد الهلالى.

***

الجدول رقم 1

يحدد كيفية ترتيب المرشحين باعتبار المادة التى يرغبون فى متابعة دراستها والباكالوريا الحاصلين عليها.

1 – اختيار : المقاولات والادارات.

باكالوريا التعليم الثانوى شعبة الآداب العصرية		الباكالوريا التقنية للتعليم الثانوى فرع هندسة الاقتصاد والتسيير			
		شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل	المواد	المعامل
– الانشاء الأدبى	2	– العربية	1	– العربية	1
– اللغة الأجنبية الاولى	2	– الرياضيات	1	– الرياضيات	1
– الرياضيات	1	– الاقتصاد والاحصاء	2	– القانون والاقتصاد	2
– اللغة الأجنبية الثانية	1	– دراسة الحالات	2	– التقنية الكمية للتسيير	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ اختيار : تدبير شؤون الموظفين.

3 ـ اختيار : المالية والمحاسبة.

باكالوريا التعليم الثانوي شعبة الآداب العصرية		البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي فرع هندسة الاقتصاد والتسيير			
		شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ الانشاء الأدبي	2	ـ العربية	2	ـ العربية	2
ـ اللغة الأجنبية الاولى	2	ـ الاقتصاد والاحصاء	2	ـ القانون والاقتصاد	2
ـ اللغة الأجنبية الثانية	1	ـ اللغة الأجنبية الاولى	1	ـ اللغة الأجنبية الاولى	1
ـ التاريخ والجغرافية	1	ـ اللغة الأجنبية الثانية	1	ـ الجغرافية	1

4 ـ اختيار : توثيق العقود.

باكالوريا التعليم الثانوي			
شعبة الآداب العصرية		الشعبة الاصيلة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ الانشاء الأدبي	2	ـ التفسير والحديث والفقه والاصول	2
ـ الفلسفة والفكر الاسلامي	2	ـ الانشاء والبلاغة	2
ـ اللغة الاجنبية الاولى	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1
ـ اللغة الاجنبية الثانية	1	ـ اللغة الاجنبية الثانية	1

5 ـ اختيار : الادارة القضائية.

باكالوريا التعليم الثانوي			
شعبة الآداب العصرية		الشعبة الاصيلة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ الانشاء الأدبي	2	ـ التفسير والحديث والفقه والاصول	2
ـ الفلسفة والفكر الاسلامي	2	ـ الانشاء والبلاغة	2
ـ اللغة الاجنبية الاولى	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1
ـ اللغة الاجنبية الثانية	1	ـ اللغة الاجنبية الثانية	1

6 ـ اختيار : قانون الاعمال.

باكالوريا التعليم الثانوي شعبة الآداب العصرية		البكالوريا التقنية للتعليم الثانوي فرع هندسة الاقتصاد والتسيير			
		شعبة العلوم الافتصادية		شعبة المحاسبة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل	المواد	المعامل
ـ الانشاء الأدبي	2	ـ العربية	1	ـ العربية	1
ـ اللغة الاجنبية الاولى	2	ـ الاقتصاد والاحصاء	2	ـ القانون والاقتصاد	2
ـ اللغة الاجنبية الثانية	1	ـ دراسة الحالات	2	ـ التقنية الكمية للتسيير	2
ـ التاريخ والجغرافية	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ اختيار : القانون العقارى.

باكالوريا التعليم الثانوى			
شعبة الآداب العصرية		الشعبة الاصيلة	
المـواد	المعامل	المـواد	المعامل
ـ الانشاء الأدبى	2	ـ الانشاء والبلاغة	2
ـ التاريخ والجغرافية	2	ـ التاريخ والجغرافية	2
ـ اللغة الاجنبية الاولى	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1
ـ اللغة الاجنبية الثانية	1	ـ اللغة الاجنبية الثانية	1

8 ـ اختيار : الاقتصاد الوطنى.

البكالوريا التقنية للتعليم الثانوى فرع : هندسة الاقتصاد والتسيير			
شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المـواد	المعامل	المـواد	المعامل
ـ العربية	2	ـ العربية	2
ـ الاقتصاد والاحصاء	2	ـ التقنية الكمية للتسيير	2
ـ التاريخ والجغرافية	1	ـ الرياضيات المالية	1
ـ اللغة الاجنبية الاولى	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1

9 ـ اختيار : اقتصاد المقاولات.

الباكالوريا التقنية للتعليم الثانوى فرع هندسة الاقتصاد والتسيير			
شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المـواد	المعامل	المـواد	المعامل
ـ العربية	1	ـ العربية	1
ـ الاقتصاد والاحصاء	2	ـ التقنية الكمية للتسيير	2
ـ دراسة الحالات	2	ـ الرياضيات المالية	2
ـ اللغة الاجنبية الاولى	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1

10 ـ اختيار : الاحصاء والتخطيط.

البكالوريا التقنية للتعليم الثانوى فرع هندسة الاقتصاد والتسيير			
شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المـواد	المعامل	المـواد	المعامل
ـ العربية	1	ـ الرياضيات المالية	1
ـ دراسة الحالات	2	ـ التقنية الكمية للتسيير	2
ـ الاقتصاد والاحصاء	2	ـ القانون والاقتصاد	2
ـ اللغة الاجنبية الاولى	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11 ـ اختيار : التجارة الخارجية.

باكالوريا التعليم الثانوى شعبة الآداب العصرية		الباكالوريا التقنية للتعليم الثانوى فرع هندسة الاقتصاد والتسيير			
		شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المـواد	المعامل	المـواد	المعامل	المـواد	المعامل
ـ انشاء باللغة العربية	1	ـ العربية	1	ـ العربية	1
ـ التاريخ والجغرافية	1	ـ الاقتصاد والاحصاء	2	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1
ـ الرياضيات	2	ـ التاريخ والجغرافية	1	ـ اللغة الأجنبية الثانية	1
ـ اللغة الاجنبية الاولى	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1	ـ الجغرافية	1
ـ اللغة الاجنبية الثانية	1	ـ اللغة الاجنبية الثانية	1	ـ القانون والاقتصاد	2

12 ـ اختيار : دراسة الاسواق.

باكالوريا التعليم الثانوى شعبة الآداب العصرية		الباكالوريا التقنية للتعليم الثانوى فرع هندسة الاقتصاد والتسيير			
		شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المـواد	المعامل	المـواد	المعامل	المـواد	المعامل
ـ الانشاء الأدبى	2	ـ الاقتصاد والاحصاء	2	ـ القانون والاقتصاد	2
ـ التاريخ والجغرافية	2	ـ التاريخ والجغرافية	2	ـ الجغرافية	2
ـ الرياضيات	1	ـ العربية	1	ـ العربية	1
ـ اللغة الاجنبية الاولى	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1

13 ـ اختيار : تدبير المقاولات التجارية.

باكالوريا التعليم الثانوى شعبة الآداب العصرية		الباكالوريا التقنية للتعليم الثانوى فرع هندسة الاقتصاد والتسيير			
		شعبة العلوم الاقتصادية		شعبة المحاسبة	
المـواد	المعامل	المـواد	المعامل	المـواد	المعامل
ـ الانشاء الأدبى	2	ـ العربية	2	ـ التقنية الكمية للتسيير	2
ـ اللغة الاجنبية الاولى	2	ـ الاقتصاد والاحصاء	2	ـ الرياضيات المالية	2
ـ الرياضيات	1	ـ التاريخ والجغرافية	1	ـ العربية	1
ـ اللغة الاجنبية الثانية	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1

14 ـ اختيار : القانون الاجتماعى.

باكالوريا التعليم الثانوى			
شعبة الآداب العصرية		الشعبة الاصيلة	
المـواد	المعامل	المـواد	المعامل
ـ الانشاء الأدبى	2	ـ الانشاء والبلاغة	2
ـ الفلسفة والفكر الاسلامى	2	ـ التفسير والحديث والفقه والاصول	2
ـ التاريخ والجغرافية	1	ـ التاريخ والجغرافية	1
ـ اللغة الاجنبية الاولى	1	ـ اللغة الاجنبية الاولى	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول رقـم 2

يحدد المـواد الدراسيـة للسنة الاولـى والثانيـة لتحضيـر الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعيـة وتوزيعها ومددها ومعاملاتها.

اختيار : تدبير المقاولات والادارات.

المـواد	الـدروس	الاعمال التوجيهيـة	المعامـل
السنة الاولى :			
1 – مدخل لدراسة القانون	60 س	30 س	3
2 – مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية	60 س	30 س	3
3 – مبادىء اساسية فى العلوم الاقتصادية	60 س	30 س	3
4 – مبادىء اساسية فى العلوم الاجتماعية	60 س	30 س	3
5 – الجغرافية الاقتصادية	30 س	30 س	2
6 – علم النفس الاجتماعى	30 س	30 س	2
7 – الاعلاميات	30 س	30 س	2
8 – المراسلات الادارية	—	60 س	2
9 – الترجمة	—	60 س	2
10 – اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	330 س	390 س	24
السنة الثانية :			
1 – العلوم الادارية	60 س	30 س	3
2 – المرافق العامة المحلية	60 س	30 س	3
3 – القانون الادارى	60 س	30 س	3
4 – الحالة المدنية	60 س	30 س	3
5 – اللا مركزية	30 س	30 س	2
6 – القضاء الادارى	30 س	30 س	2
7 – الترجمة	—	60 س	2
8 – اللغة الانجليزية	—	60 س	2
9 – دراسة النصوص الادارية	—	60 س	2
10 – الاحصاء الوصفى	30 س	30 س	2
المجموع	330 س	390 س	24

اختيار : ادارة شؤون الموظفين.

المـواد	الـدروس	الاعمال التوجيهيـة	المعامـل
السنة الاولى :			
1 – مدخل لدراسة القانون	60 س	30 س	3
2 – مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية	60 س	30 س	3
3 – مبادىء اساسية فى العلوم الاقتصادية	60 س	30 س	3
4 – مبادىء اساسية فى العلوم الاجتماعية	60 س	30 س	3
5 – الجغرافية الاقتصادية	30 س	30 س	2
6 – علم النفس الاجتماعى	30 س	30 س	2
7 – الاعلاميات	30 س	30 س	2
8 – المراسلات الادارية	—	60 س	2
9 – الترجمة	—	60 س	2
10 – اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	330 س	390 س	24
السنة الثانية :			
1 – نظام الوظيفة العمومية	60 س	30 س	3
2 – نظام الموظفين المحليين وطريقة ادارة شؤونهم	60 س	30 س	3
3 – قانون العمل والضمان الاجتماعى	60 س	30 س	3
4 – التقسيم التقني للعمل داخل المؤسسات	60 س	30 س	3
5 – الحياة الادارية والتقاعد	30 س	30 س	2
6 – الاحوال الشخصية والمواريث	30 س	30 س	2
7 – الاقتصاد السياسى	30 س	30 س	2
8 – الاعلاميات	30 س	30 س	2
9 – الترجمة	—	60 س	2
10 – اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	360 س	360 س	24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار : المالية والمحاسبة.

المواد	الدروس	الاعمال التوجيهية	المعامل
السنة الاولى :			
1 – مدخل لدراسة القانون	60 س	30 س	3
2 – مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية	60 س	30 س	3
3 – مبادىء اساسية في العلوم الاقتصادية	60 س	30 س	3
4 – مبادىء اساسية في العلوم الاجتماعية	60 س	30 س	3
5 – الجغرافية الاقتصادية	30 س	30 س	2
6 – علم النفس الاجتماعي	30 س	30 س	2
7 – الاعلاميات	30 س	30 س	2
8 – المراسلات الادارية	—	60 س	2
9 – الترجمة	—	60 س	2
10 – اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	330 س	390 س	24
السنة الثانية :			
1 – المالية	60 س	30 س	3
2 – المحاسبة العامة والتحليلية	60 س	30 س	3
3 – المالية العامة المحلية	60 س	30 س	3
4 – تقنيات الميزانية	60 س	30 س	3
5 – النظام الضريبي المغربي	30 س	30 س	2
6 – التنظيم البنكي بالمغرب	30 س	30 س	2
7 – دراسة النصوص الادارية	—	60 س	2
8 – الاحصاء الوصفي	30 س	—	2
9 – الترجمة	—	60 س	2
10 – اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	330 س	360 س	24

اختيار : توثيق العقود.

المواد	الدروس	الاعمال التوجيهية	المعامل
السنة الاولى :			
1 – مدخل لدراسة القانون	60 س	30 س	3
2 – القانون المدني	60 س	30 س	3
3 – القانون الجنائي	60 س	30 س	3
4 – القانون الاداري	60 س	30 س	3
5 – مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية	30 س	30 س	2
6 – الاقتصاد السياسي	30 س	30 س	2
7 – وسائل الاتصال	30 س	30 س	2
8 – تحرير الوثائق القضائية	—	60 س	2
9 – الترجمة	—	60 س	2
10 – اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	330 س	390 س	24
السنة الثانية :			
1 – توثيق العقود	60 س	30 س	3
2 – المسطرة المدنية	60 س	30 س	3
3 – الاحوال الشخصية	60 س	30 س	3
4 – المواريث والالتزامات	60 س	30 س	3
5 – العقارات المحفظة وغير المحفظة	30 س	30 س	2
6 – القانون الدولي الخاص	30 س	30 س	2
7 – الاعلاميات	30 س	30 س	2
8 – الاقتصاد السياسي	30 س	30 س	2
9 – الترجمة	—	60 س	2
10 – اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	360 س	360 س	24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار : الادارة القضائية.

المواد	الدروس	الاعمال التوجيهية	المعامل
السنة الاولى :			
1 ـ مدخل لدراسة القانون	60 س	30 س	3
2 ـ القانون المدني	60 س	30 س	3
3 ـ القانون الجنائي	60 س	30 س	3
4 ـ القانون الاداري	60 س	30 س	3
5 ـ مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية	30 س	30 س	2
6 ـ الاقتصاد السياسي	30 س	30 س	2
7 ـ وسائل الاتصال	30 س	30 س	2
8 ـ تحرير الوثائق القضائية	ـ	60 س	2
9 ـ الترجمة	ـ	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	ـ	60 س	2
المجموع	330 س	390 س	24
السنة الثانية :			
1 ـ تسيير الادارة القضائية	60 س	30 س	3
2 ـ القضاء الإستعجالي	60 س	30 س	3
3 ـ تنفيذ الاحكام ووسائل التنفيذ	60 س	30 س	3
4 ـ التحقيق الجنائي	60 س	30 س	3
5 ـ علم النفس الجنائي	30 س	30 س	2
6 ـ الاحوال الشخصية والمواريث	30 س	30 س	2
7 ـ الاقتصاد السياسي	30 س	30 س	2
8 ـ الاعلاميات	30 س	30 س	2
9 ـ الترجمة	ـ	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	ـ	60 س	2
المجموع	360 س	360 س	24

اختيار : قانون الاعمال.

المواد	الدروس	الاعمال التوجيهية	المعامل
السنة الاولى :			
1 ـ مدخل لدراسة القانون	60 س	30 س	3
2 ـ القانون المدني	60 س	30 س	3
3 ـ القانون الجنائي	60 س	30 س	3
4 ـ القانون الاداري	60 س	30 س	3
5 ـ مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية	30 س	30 س	2
6 ـ الاقتصاد السياسي	30 س	30 س	2
7 ـ وسائل الاتصال	30 س	30 س	2
8 ـ تحرير الوثائق القضائية	ـ	60 س	2
9 ـ الترجمة	ـ	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	ـ	60 س	2
المجموع	330 س	390 س	24
السنة الثانية :			
1 ـ القانون التجاري	60 س	30 س	3
2 ـ قانون العمل والضمان الاجتماعي	60 س	30 س	3
3 ـ المالية العامة والقانون الضريبي	60 س	30 س	3
4 ـ القانون البحري	60 س	30 س	3
5 ـ المحاسبة والاحصاء	30 س	30 س	2
6 ـ التأمين	30 س	30 س	2
7 ـ الاقتصاد السياسي	30 س	30 س	2
8 ـ الاعلاميات	30 س	30 س	2
9 ـ الترجمة	ـ	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	ـ	60 س	2
المجموع	360 س	360 س	24

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار : القانون العقارى.

المـواد	الـدروس	الاعمال التوجيهية	المعامـل
السنة الاولى :			
1 ـ مدخل لدراسة القانون	60 س	30 س	3
2 ـ القانون المدنى	60 س	30 س	3
3 ـ القانون الجنائى	60 س	30 س	3
4 ـ القانون الادارى	60 س	30 س	3
5 ـ مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية	30 س	30 س	2
6 ـ الاقتصاد السياسى	30 س	30 س	2
7 ـ وسائل الاتصال	30 س	30 س	2
8 ـ تحرير الوثائق القضائية	—	60 س	2
9 ـ الترجمة	—	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	330 س	390 س	24
السنة الثانية :			
1 ـ القانون العقارى	60 س	30 س	3
2 ـ التحفيظ العقارى	60 س	30 س	3
3 ـ الشريعة الاسلاميه : الاحوال الشخصية والمواريث	60 س	30 س	3
4 ـ المسطرة المدنية وطرق التنفيذ	60 س	30 س	3
5 ـ توثيق العقود	30 س	30 س	2
6 ـ الرسم الطوبوغرافى وقراءة الخرائط	30 س	30 س	2
7 ـ الاقتصاد السياسى	30 س	30 س	2
8 ـ الاعلاميات	30 س	30 س	2
9 ـ الترجمة	—	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	360 س	360 س	24

اختيار : الاقتصاد الوطنى.

المـواد	الـدروس	الاعمال التوجيهية	المعامـل
السنة الاولى :			
1 ـ الاقتصاد السياسى	60 س	30 س	3
2 ـ الجغرافية الاقتصادية	60 س	30 س	3
3 ـ التعمير واعداد التراب الوطنى	60 س	30 س	3
4 ـ الرياضيات والاحصاء	60 س	30 س	3
5 ـ الاقتصاد الاسلامى	30 س	30 س	2
6 ـ علم السكان	30 س	30 س	2
7 ـ اقتصاد العالم العربى	30 س	30 س	2
8 ـ القانون الاقتصادى	30 س	30 س	2
9 ـ الترجمة	—	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	360 س	360 س	24
السنة الثانية :			
1 ـ الاقتصاد الحضرى والقروى	60 س	30 س	3
2 ـ تاريخ الفكر الاقتصادى	60 س	30 س	3
3 ـ السياسة الاقتصادية	60 س	30 س	3
4 ـ التخطيط الاقتصادى	60 س	30 س	3
5 ـ النقد والسياسة النقدية	30 س	30 س	2
6 ـ التنظيم البنكى فى المغرب	30 س	30 س	2
7 ـ الاقتصاد القياسى	30 س	30 س	2
8 ـ الاعلاميات	30 س	30 س	2
9 ـ الترجمة	—	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	360 س	360 س	24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار : اقتصاد المقاولات.

المـواد	الـدروس	الاعمال التوجيهية	المعامـل
السنة الاولى :			
1 ـ الاقتصاد السياسي	60 س	30 س	3
2 ـ الجغرافية الاقتصادية	60 س	30 س	3
3 ـ التعمير واعداد التراب الوطني	60 س	30 س	3
4 ـ الرياضيات والاحصاء	60 س	30 س	3
5 ـ الاقتصاد الاسلامي	30 س	30 س	2
6 ـ علم السكان	30 س	30 س	2
7 ـ اقتصاد العالم العربي	30 س	30 س	2
8 ـ القانون الاقتصادي	30 س	30 س	2
9 ـ الترجمة	—	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	360 س	360 س	24
السنة الثانية :			
1 ـ اقتصاد المقاولات	60 س	30 س	3
2 ـ التخطيط والبرمجة على مستوى المقاولة	60 س	30 س	3
3 ـ السياسة الاقتصادية للمشاريع	60 س	30 س	3
4 ـ المحاسبة العامة والتحليلية	60 س	30 س	3
5 ـ دراسة السوق والاعلان	30 س	30 س	2
6 ـ قانون العمل والضمان الاجتماعي	30 س	30 س	2
7 ـ الاقتصاد القياسي	30 س	30 س	2
8 ـ الاعلاميات	30 س	30 س	2
9 ـ الترجمة	—	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	360 س	360 س	24

اختيار : الاحصاء والتخطيط.

المـواد	الـدروس	الاعمال التوجيهية	المعامـل
السنة الاولى :			
1 ـ الاقتصاد السياسي	60 س	30 س	3
2 ـ الجغرافية الاقتصادية	60 س	30 س	3
3 ـ التعمير واعداد التراب الوطني	60 س	30 س	3
4 ـ الرياضيات والاحصاء	60 س	30 س	3
5 ـ الاقتصاد الاسلامي	30 س	30 س	2
6 ـ علم السكان	30 س	30 س	2
7 ـ اقتصاد العالم العربي	30 س	30 س	2
8 ـ القانون الاقتصادي	30 س	30 س	2
9 ـ الترجمة	—	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	360 س	360 س	24
السنة الثانية :			
1 ـ الاحصاء النظري	60 س	30 س	3
2 ـ الاحصاء التطبيقي	60 س	30 س	3
3 ـ تقنية التخطيط والبرمجة	60 س	30 س	3
4 ـ الرياضيات الاقتصادية	60 س	30 س	3
5 ـ الاحصاء البياني	30 س	30 س	2
6 ـ المحاسبة الوطنية	30 س	30 س	2
7 ـ الاقتصاد القياسي	30 س	30 س	2
8 ـ الاعلاميات	30 س	30 س	2
9 ـ الترجمة	—	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	360 س	360 س	24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار : التجارة الخارجية.

المواد	الدروس	الاعمال التوجيهية	المعامل
السنة الاولى :			
1 – مدخل للاقتصاد السياسي	60 س	30 س	3
2 – مدخل لدراسة القانون	60 س	30 س	3
3 – القانون التجاري	60 س	30 س	3
4 – تنظيم التجارة الداخلية والدولية	60 س	30 س	3
5 – الرياضيات والاحصاء	30 س	30 س	2
6 – المحاسبة العامة	30 س	30 س	2
7 – الاعلاميات	30 س	30 س	2
8 – تحرير الوثائق التجارية	—	60 س	2
9 – الترجمة	—	60 س	2
10 – اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	330 س	390 س	24
السنة الثانية :			
1 – دراسة الاسواق والاعلان	60 س	30 س	3
2 – الاجراءات الجمركية	60 س	30 س	3
3 – القانون البحري والجوي	60 س	30 س	3
4 – القانون الاقتصادي الدولي	60 س	30 س	3
5 – دراسات الاسواق	30 س	30 س	2
6 – المغرب والتجارة الدولية	30 س	30 س	2
7 – تقنيات التعبير والاتصال	30 س	30 س	2
8 – المراسلات التجارية	—	60 س	2
9 – الترجمة	—	60 س	2
10 – اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	330 س	390 س	24

اختيار : دراسة الاسواق.

المواد	الدروس	الاعمال التوجيهية	المعامل
السنة الاولى :			
1 – مدخل للاقتصاد السياسي	60 س	30 س	3
2 – مدخل لدراسة القانون	60 س	30 س	3
3 – القانون التجاري	60 س	30 س	3
4 – تنظيم التجارة الداخلية والدولية	60 س	30 س	3
5 – الرياضيات والاحصاء	30 س	30 س	2
6 – المحاسبة العامة	30 س	30 س	2
7 – الاعلاميات	30 س	30 س	2
8 – تحرير الوثائق التجارية	—	60 س	2
9 – الترجمة	—	60 س	2
10 – اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	330 س	390 س	24
السنة الثانية :			
1 – تقنيات دراسة الاسواق	60 س	30 س	3
2 – التموين والنقل	60 س	30 س	3
3 – قانون المعاهدات التجارية	60 س	30 س	3
4 – التوزيع	60 س	30 س	3
5 – تقنيه العرض والمراقبة	30 س	30 س	2
6 – التأمين	30 س	30 س	2
7 – تقنيات التعبير والاتصال	30 س	30 س	2
8 – المراسلات التجارية	—	60 س	2
9 – الترجمة	—	60 س	2
10 – اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	330 س	390 س	24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اختيار : تدبير شؤون المقاولات التجارية.

المـواد	الـدروس	الاعمال التوجيهية	المعامـل
السنة الاولى :			
1 ـ مدخل للاقتصاد السياسي	60 س	30 س	3
2 ـ مدخل لدراسة القانون	60 س	30 س	3
3 ـ القانون التجاري	60 س	30 س	3
4 ـ تنظيم التجارة الداخلية والدولية	60 س	30 س	3
5 ـ الرياضيات والاحصاء	30 س	30 س	2
6 ـ المحاسبة العامة	30 س	30 س	2
7 ـ الاعلاميات	30 س	30 س	2
8 ـ تحرير الوثائق التجارية	—	60 س	2
9 ـ الترجمة	—	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	330 س	390 س	24
السنة الثانية :			
1 ـ اقتصاد وتنظيم المقاولات التجارية	60 س	30 س	3
2 ـ مالية المقاولات التجارية	60 س	30 س	3
3 ـ قانون الشركات	60 س	30 س	3
4 ـ تقنيات البرمجة	60 س	30 س	3
5 ـ المحاسبة التحليلية	30 س	30 س	2
6 ـ التأمين	30 س	30 س	2
7 ـ تقنيات التعبير والاتصال	30 س	30 س	2
8 ـ المراسلات التجارية	—	60 س	2
9 ـ الترجمة	—	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	330 س	390 س	24

اختيار : القانون الاجتماعي.

المـواد	الـدروس	الاعمال التوجيهية	المعامـل
السنة الاولى :			
1 ـ مدخل لدراسة القانون	60 س	30 س	3
2 ـ العلاقات المهنية الفردية والجماعية	60 س	30 س	3
3 ـ تنظيم العمل	60 س	30 س	3
4 ـ القانون العام (القانون الدستوري والقانون الاداري والمنظمات الدولية)	60 س	30 س	3
5 ـ القانون المدني	30 س	30 س	2
6 ـ الاحوال الشخصية	30 س	30 س	2
7 ـ علم الاجتماع	30 س	30 س	2
8 ـ الاقتصاد السياسي	30 س	30 س	2
9 ـ الترجمة	—	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	360 س	360 س	24
السنة الثانية :			
1 ـ الضمان الاجتماعي	60 س	30 س	3
2 ـ تفتيش ومراقبة العمل	60 س	30 س	3
3 ـ ادارة العمل وقضاء العمل	60 س	30 س	3
4 ـ المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة	60 س	30 س	3
5 ـ المسطرة المدنية	30 س	30 س	2
6 ـ القانون التجاري	30 س	30 س	2
7 ـ الصحة العامة وطب العمل	30 س	30 س	2
8 ـ حركة السكان وعلم السكان	30 س	30 س	2
9 ـ الترجمة	—	60 س	2
10 ـ اللغة الانجليزية	—	60 س	2
المجموع	360 س	360 س	24

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.852 صادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المتعلق بالمعاقبة على الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يحدد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة طبقا للاحكام الآتية :

الباب الأول

دبلوم الترجمة التحريرية

القسم الأول

التسجيل

المادة 2

يكون التسجيل بالسنة الاولى لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية على اثر مباراة يسمح بالمشاركة فيها لحملة الشهادة الجامعية في الدراسات الادبية (اختصاص لغات) أو ما يعادلها الذين تقبل ترشيحهم بعد دراسة ملفاتهم ، لجنة يرأسها مدير المؤسسة وتضم اعضاء من هيئة التدريس.

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي المقاعد المخصصة سنويا للمباراة.

ولا يمكن ان يشغل المرشحون الاجانب الذين يجب ان تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفقرة الاولى اعلاه اكثر من خمسة في المائة من المقاعد المخصصة لكل مباراة.

المادة 3

يمكن في حدود المقاعد الشاغرة التسجيل بالسنة الثانية لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية على اثر مباراة يسمح بالمشاركة فيها لحملة الاجازة في الآداب أو العلوم أو الحقوق أو الاقتصاد أو ما يعادلها الذين تقبل ترشيحهم ، بعد دراسة ملفاتهم ، اللجنة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الثانية أعلاه.

المادة 4

يجب على المرشحين المشار اليهم في المادتين 2 و 3 أعلاه ان يبينوا عند تسجيلهم التشكيلة اللغوية التي يختارونها ، ولا يسمح لهم بتغييرها الا باذن خاص من المدير.

تشتمل كل تشكيلة لغوية على ثلاث لغات تكون من بينها اللغة العربية.

على أنه يجوز ، بصفة استثنائية ، السماح لبعض الطلبة الاجانب باختيار تشكيلة لغوية تضم لغتين فقط.

المادة 5

تحدد كيفية اجراء المباريات المشار اليها في المادتين 2 و 3 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

القسم الثاني

نظام الدراسات

المادة 6

تستغرق الدراسة للحصول على دبلوم الترجمة التحريرية ثلاث سنوات.

المادة 7

تشمل كل سنة جامعية 25 أسبوعا على الاقل تنقسم الى فصلين.

المادة 8

تشتمل الدراسة بالمؤسسة على دروس نظرية وأعمال تطبيقية.

ويمكن تنظيم تداريب للطلبة بالخارج اذا سمحت امكانات المدرسة بذلك.

المادة 9

تشتمل الدراسة على تأهيل عام وتأهيل متخصص.

1 – يشتمل التأهيل العام على دروس تمكن الطلبة من اكتساب معلومات أساسية في ميادين مختلفة كالاقتصاد والقانون والعلاقات الدولية وعلم الاجتماع والادب.

2 – يشتمل التأهيل المتخصص على :

أ) دروس تهدف الى تحسين المستوى اللغوي للطلبة ؛

ب) دروس نظرية وتطبيقية في الترجمة.

المادة 10

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة الدروس العامة والمتخصصة وتوزيعها السنوي والساعات المخصصة لها ومعاملاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

حضور الطلبة واجب في جميع الدروس ، ولا يمكـن لمن تخلـف عنهـا أكثر من أربع مرات بدون مبرر خلال نفس الفصل أن يتقدم للامتحانات.

القسم الثالث

الامتحـانـات

المادة 12

تختم كل سنة من سنوات الدراسة للحصول على دبلوم الترجمة التحريرية بامتحان سنوي.

المادة 13

تشتمل الامتحانات ، بالاضافة الى المراقبة المستمرة للمعلومات فـي جميع المواد ، على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

المادة 14

تشتمل الاختبارات الكتابية على دورتين :

1 ـ تجرى الدورة الاولى في نهاية كل فصـل وتشمل جميـع المقرر الخاص بالفصل.

ولا تطبق احكام الفقرة اعلاه على طلبة السنة الثالثة الذين يقومون خلال فترة امتحانات الدورة الاولى بالتداريب المنصوص عليها في المادة 8 أعـلاه.

ويؤدي هؤلاء الطلبة امتحان الدورة الاولى في نهاية السنة الجامعية.

2 ـ تجرى الدورة الثانية في نهاية السنة الجامعية وتشمل جميـع المقرر السنوي الخاص بكل مادة.

يمتحـن خلال الدورة الثانية الطلبة غير الناجحين في الاختبـارات الكتابية للدورة الاولى وذلك في المواد التي حصلوا فيها على درجة تقل عـن 10 مـن 20.

المادة 15

يحدد المدير تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن اجرائها.

المادة 16

تجرى الاختبارات الشفوية للامتحان السنوي في المواد الدراسية التي لم تجر فيها اختبارات كتابية.

تتم هذه الاختبارات في دورة واحدة في آخر السنة الجامعية.

لا يسمح بأداء الاختبارات الشفوية الا للطلبة الحاصلين في الاختبارات الكتابية على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 مع مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة 17 أسفله.

المادة 17

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20 في اختبارين من اختبارات التأهيل المتخصص.

تقيم المراقبة المستمرة للمعلومات في كل مادة بدرجة تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتتكون هذه الدرجة من معدل الدرجات المحصلة خلال السنة الجامعية ، وهي صالحة لدورتي الاختبارات الكتابية لكـل امتحان سنـوي للسنة الجامعية المعنية.

المادة 18

يتوقف الانتقال من سنة الى السنة التي تليها على النجاح فـي امتحان السنة السابقة.

ويجب لذلك ان يحصل الطالب على معدل عام سنوي لا يقل عـن 10 مـن 20.

المادة 19

لا يسمح باعادة السنة الاولى لدبلوم الترجمة التحريرية الا برخصـة استثنائية يمنحها المدير بعد دراسة الملف.

ولا يمكن للطالب ان يعيد السنة الا مرة واحدة اما بالسنة الثانية واما بالسنة الثالثة.

على انه لا يسمح لحاملي الاجازة المسجلين بالسنة الثانية المشار اليهم في المادة 4 أعلاه باعادة السنة الا مرة واحدة وذلك في السنة الثالثة فقـط.

المادة 20

يجب على طلبة السنة الثالثة اعداد بحث في موضوع له صلة بالمواد الدراسية يشرف على تحضيره بعد موافقة المدير عضو من هيئـة التدريس.

يمكن ان يكون البحث عملا نظريا او تطبيقيا ، وتناقش الطالب فيـه لجنة يعينها المدير وتضم عضوين على الاقل من هيئة التدريس.

يحدد المدير بعد استشارة الشعبة المعنية تاريخ ايداع البحث وعدد صفحاته واللغة التي يحرر بها.

المادة 21

يسلم دبلوم الترجمة التحريرية باعتبار المعدل العام لسنوات الدراسة باحدى الميزات الآتيـة :

ـ « مقبول » اذا حصل الطالب على معدل يساوي على الاقل 10 من 20 ويقل عن 12 من 20 ؛

ـ « مستحسن » اذا حصل الطالب على معدل يساوي على الاقـل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20 ؛

ـ « حسن » اذا حصل الطالب على معدل يساوي على الاقـل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20 ؛

ـ « حسن جدا » اذا حصل الطالب على معدل يساوي على الاقل 16 من 20.

الباب الثانى

الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية

المادة 22

يحضر ويسلم الدبلوم العالي في أحد الاختصاصيـــن :

ـ الترجمة التحريرية ؛

ـ الترجمة الفورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الأول

التسجيل

المادة 23

يكون التسجيل لتحضير الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية على اثر مباراة يسمح بالمشاركة فيها لحملة دبلوم الترجمة التحريرية المنصوص عليه في الباب الاول أعلاه أو ما يعادله.

تحدد كيفية اجراء المباراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ولا يمكن ان يشغل المرشحون الاجانب الذين يجب ان تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفقرة الاولى اعلاه اكثر من خمسة في المائة من المقاعد المخصصة لكل مباراة.

القسم الثاني

نظام الدراسة

المادة 24

تستغرق الدراسة للحصول على الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية او الدبلوم العالي في الترجمة الفورية سنتين.

المادة 25

تشتمل الدراسة اساسا وحسب تخصص الطلبة على تأهيل تكميلي عام وتأهيل تطبيقي متخصص ومناظرات.

1 – تعنى دروس التأهيل التكميلي العام بتقنيات الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية.

2 – تعنى دروس التأهيل المتخصص بالترجمة التحريرية والمنظورة أو الترجمة التتبعية والآنية لنصوص تتعلق بميادين مختلفة على أن يكون الاهتمام اكثر بالترجمة الادبية والاقتصادية والقانونية والعلمية والتقنية.

3 – تعنى المناظرات بنظرية واشكالية الترجمة وبالميادين التي لها صلة بذلك ، كما تهدف الى اعداد الطلبة للقيام بانجاز مشروع نهاية الدراسة المنصوص عليه في المادة 35 أسفله.

المادة 26

يخضع التأهيل التكميلي العام والتأهيل التطبيقي المتخصص والمناظرات للمراقبة المستمرة للمعلومات.

يحدد المدير كيفية هذه المراقبة.

المادة 27

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قائمة دروس التأهيل التكميلي العام ودروس التأهيل المتخصص والمناظرات وتوزيعها السنوي وعدد الساعات المخصصة لها ومعاملاتها.

المادة 28

حضور الطلبة الزامي في جميع الدروس.

القسم الثالث

الامتحانات

المادة 29

تختم كل سنة من سنتي الدراسة للحصول على الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية بامتحان سنوي.

المادة 30

تشتمل امتحانات السنة الاولى والسنة الثانية على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

المادة 31

تجري امتحانات آخر السنة في دورة واحدة.

يحدد المدير تواريخ الامتحانات ومواعيدها وأماكن اجرائها.

المادة 32

يقيم كل اختبار بدرجة تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتكون موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 8 من 20.

المادة 33

يسمح بالانتقال الى السنة التالية لكل طالب حصل على معدل عام لا يقل عن 12 من 20 بدون درجة موجبة للرسوب.

وينظم للطلبة غير الناجحين الذين حصلوا على معدل عام يساوي او يفوق 10 من 20 بدون درجة موجبة للرسوب امتحان استدراكي في المواد التي لم يحصلوا فيها على درجة 12 من 20.

ويحدد المدير تاريخ اجراء هذا الامتحان.

المادة 34

لا يسمح للطالب باعادة السنة الاولى ولا السنة الثانية الا بترخيص استثنائي يمنحه المدير بعد دراسة الملف.

على انه يجوز للطالب الذي رسب في الامتحان الاستدراكي بالسنة الثانية من الدراسة ان يشارك في الامتحانات السنوية العادية للسنتين التاليتين فقط وفي هذه الحالة يجب على الطالب ان يقدم طلب مشاركته خلال السنة الجامعية.

المادة 35

يجب على الطالب ان يعد تحت اشراف استاذ من هيئة التدريس مشروع نهاية الدراسة قبل اجتياز امتحانات السنة الثانية من الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية او الترجمة الفورية.

ويمكنه ان يختار موضوع مشروع نهاية الدراسة ابتداء من السنة الاولى باتفاق مع الشعبة وبموافقة المدير.

يحدد المدير بعد استشارة الشعبة المعنية تاريخ مناقشة مشروع نهاية الدراسة واللغة التي يحرر بها.

المادة 36

يناقش مشروع نهاية الدراسة أمام لجنة يعين المدير اعضاءها ورئيسها بعد استشارة الشعبة وتتألف اللجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل يجب ان يكون من بينهم الاستاذ المشرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 37

يسلم الدبلوم العالي في الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية بدرجة « امتياز » للطلبة الحاصلين في سنتي الدراسة على معدل عام يساوي 14 من 20 على الاقل.

الباب الثالث

أحكام مشتركة

المادة 38

يجب على الطالب ان يجدد تسجيله بالنسبة لكل سنة جامعية في التاريخ الذي يحدده المدير.

المادة 39

تسند مهمة حراسة الامتحانات الى هيئة التدريس العاملة بالمؤسسة.

المادة 40

يعين مدير المدرسة رئيس واعضاء لجان الامتحان ، ويمكنه تعيين اعضاء اخصائيين او خبراء من خارج المؤسسة.

تتخذ لجان الامتحان قرار النجاح او الرسوب.

ولا يقبل اي طعن في قرارها.

المادة 41

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1986 ـ 1987.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 968.87 صادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) تحدد بموجبه تدابير تنظيم مباراة الالتحاق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية وكذلك المواد الدراسية وتوزيعها الزمني ومعاملاتها.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.852 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة ، ولاسيما المادتين 5 و 10 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المتعلق بالمعاقبة عن الغش في الامتحانات والمباريات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يكون التسجيل لتحضير دبلوم الترجمة التحريرية :

1 ـ بالسنة الاولى على اثر مباراة يسمح بالمشاركة فيها لحاملي الشهادة الجامعية في الدراسات الادبية (اختصاص لغات) او ما يعادلها ، الذين قبل ترشيحهم بعد دراسة ملفاتهم وفقا لما تنص عليه المادة 2 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.85.852 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) ؛

2 ـ بالسنة الثانية على اثر مباراة يسمح بالمشاركة فيها لحاملي الاجازة في الآداب او العلوم او الحقوق او العلوم الاقتصادية او ما يعادلها ، الذين قبل ترشيحهم بعد دراسة ملفاتهم وفقا لما تنص عليه المادة 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.85.852 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 اغسطس 1987).

المادة الثانية

تشتمل المباراتان على الاختبارات التالية :

1 ـ مباراة ولوج السنة الاولى :

اختبارات المباراة	المدة	المعامل
تحليل نص او انشاء باللغة العربية	2 س	3
ترجمة نص من اللغة العربية الى اللغة الاجنبية الاولى ..	2 س	3
ترجمة نص من اللغة الاجنبية الاولى الى اللغة العربية ..	2 س	2
تلخيص نص باللغة الاجنبية الثانية	1/30 س	1

2 ـ مباراة ولوج السنة الثانية :

اختبارات المباراة	المدة	المعامل
ترجمة نص من اللغة العربية الى اللغة الاجنبية الاولى ..	2 س	3
ترجمة نص من اللغة الاجنبية الاولى الى اللغة العربية ..	2 س	3
ترجمة نص من اللغة الاجنبية الثانية الى اللغة العربية او تلخيص باللغة العربية لنص باللغة الاجنبية الثانية	2 س	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يحدد سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها والاجل الاقصى لايداع ملفات الترشيح.

المادة الرابعة

يحدد المدير محتوى ملفات الترشيح.

المادة الخامسة

يرأس المدير لجنة كل مباراة ويعين أعضاءها.

تتخذ لجنة كل مباراة قرار النجاح أو الرسوب.

قرارات لجان المباراة نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

المادة السادسة

تشتمل كل تشكيلة لغوية على ثلاث لغات تكون من بينها اللغة العربية.

اللغات التي تدخل في تركيب التشكيلات اللغوية هي :

– الاسبانية ؛

– الالمانية ؛

– الانجليزية ؛

– الروسية ؛

– الفرنسية.

تقتصر الدراسة خلال السنة الجامعية 1986 – 1987 على التشكيلتين اللغويتين التاليتين :

1 – العربية – الفرنسية – الانجليزية ؛

2 – العربية – الانجليزية – الفرنسية.

المادة السابعة

تحدد مواد التأهيل العام والتأهيل المتخصص « أ » و « ب » وتوزيعها الزمني ومعاملاتها في الجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987)

الامضاء : محمد الهلالي.

***

دبلوم الترجمة التحريرية

(السنة الاولى)

تنظيم الدراسات			تنظيم الامتحانات		
	المواد	عدد الساعات (أسبوعيا)	شكل الاختبار	مدة الاختبار	المعامل
التأهيل العام	1 – مبادىء في الاقتصاد	2	كتابي	2	1
	2 – مدخل لدراسة القانون	2	كتابي	2	1
	3 – مصطلحات	2	كتابي	2	1
	4 – مناظرات	1	شفوي	—	1
	5 – مادة تكميلية يختارها الطالب	1	شفوي	—	1
		8			
التأهيل المتخصص (أ)	6 – اللغة أ	3	كتابي	3	2
	7 – اللغة ب	4	كتابي	3	2
	8 – اللغة ج	4	كتابي	3	2
		11			
التأهيل المتخصص (ب)	9 – ترجمة عامة (ب – أ)	2	كتابي	3	3
	10 – ترجمة عامة (أ – ب)	2	كتابي	3	3
	11 – ترجمة عامة (ج – ب)	2	كتابي	3	2
	12 – ترجمة متخصصة (ب – أ – ب)	2	كتابي	3	3
		8			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دبلوم الترجمة التحريرية
(السنة الثانية)

تنظيم الدراسات			تنظيم الامتحانات		
	المواد	عدد الساعات (أسبوعيا)	شكل الاختبار	مدة الاختبار	المعامل
التأهيل العام	1 – العلاقات الدولية	2	كتابي	2	1
	2 – القانون الدولي العام	2	كتابي	2	1
	3 – مصطلحات	1	كتابي	2	1
	4 – مناظرات	1	شفوي	—	1
		6			
التأهيل المتخصص (أ)	5 – اللغة أ	2	كتابي	3	2
	6 – اللغة ب	3	كتابي	3	2
	7 – اللغة ج	3	كتابي	3	2
	8 – قضايا لسانية	1	كتابي	2	1
		9			
التأهيل المتخصص (ب)	9 – ترجمة عامة (ب – أ)	2	كتابي	3	3
	10 – ترجمة عامة (ج – ب)	2	كتابي	3	3
	11 – ترجمة عامة (ج – أ)	2	كتابي	3	3
	12 – ترجمة عامة (ج – أ – و ج – ب)	2	كتابي	3	2
	13 – ترجمة متخصصة (ب – أ)	2	كتابي	3	3
	14 – ترجمة متخصصة (أ – ب)	2	كتابي	3	3
	15 – ترجمة متخصصة (ج – ب)	1	كتابي	3	2
		13			

دبلوم الترجمة التحريرية
(السنة الثالثة)

تنظيم الدراسات			تنظيم الامتحانات		
	المواد	عدد الساعات (أسبوعيا)	شكل الاختبار	مدة الاختبار	المعامل
التأهيل العام	1 – منظمات جهوية ودولية	1	كتابي	2	1
	2 – قضايا الساعة	2	شفوي	—	1
	3 – مصطلحات	1	كتابي	2	1
	4 – مناظرات	1	شفوي	—	1
	5 – مادة تكميلية يختارها الطالب	1	شفوي	—	1
		6			
التأهيل المتخصص (أ)	6 – اللغة أ	2	كتابي	3	2
	7 – اللغة ب	2	كتابي	3	2
	8 – اللغة ج	2	كتابي	3	2
	9 – قضايا لسانية	2	كتابي	3	2
		8			
التأهيل المتخصص (ب)	10 – ترجمة عامة (ب – أ)	2	كتابي	3	3
	11 – ترجمة عامة (أ – ب)	2	كتابي	3	3
	12 – ترجمة عامة (ج – ب)	2	كتابي	3	2
	13 – ترجمة متخصصة (أ – ب)	2	كتابي	3	3
	14 – ترجمة متخصصة (ب – أ)	2	كتابي	3	3
	15 – ترجمة متخصصة (ج – أ)	2	كتابي	3	2
	16 – ترجمة منظورة او تتبعية	1	شفوي	—	1
	17 – بحث	—	شفوي	—	3
		13			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي رقم 865.87 صـادر في 15 مـن شوال 1407 (12 يونيو 1987) يتعلـق بشروط تسويق محصـول موسم 1987 من الحبوب والقطاني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمـادى الاولـى 1393 (13 يونيو 1972) بتفويض بعض السلطات الـى وزيـر الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلـى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 89.83 الصادر فـي 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصـول موسم 1982 من الذرة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 90.83 الصـادر فـي 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصـول موسم 1982 من القمح الطري ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 91.83 الصـادر فـي 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصـول موسم 1982 من القمح الصلب ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 92.83 الصـادر فـي 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصـول موسم 1982 من الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوءان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 93.83 الصـادر فـي 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصـول موسم 1982 من القطاني ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 94.83 الصـادر فـي 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصـول موسم 1982 من الشعير ، كما وقع تغييره ؛

وعلـى الـمرسـوم رقـم 2.86.662 الصـادر فـي 9 صـفـر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزيـر المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلـى قرار وزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي رقـم 737.86 بتاريـخ 6 رمضـان 1406 (15 ماي 1986) المتعلـق بشروط تسويـق محصـول موسم 1986 من الحبوب والقطاني ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يواصل العمل ، فيما يخص محصول سنة 1987 (موسم 1987 ـ 1988) بالاحكام الواردة في قرارات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 89.83 و 90.83 و 91.83 و 92.83 و 93.83 و 94.83 بتاريخ 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) ، كما وقع تغييرها بالقرار رقـم 737.86 بتاريـخ 6 رمضان 1406 (15 ماي 1986).

المادة الثانية

يسند الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيـذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1407 (12 يونيو 1987)

الامضاء : عثمان العماني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاى الزين الزاهدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.